بان المذكور ليس من كلام ابن المطهر ليدفع بهذا الالزام عنه والثاني ان اثار التعصب
والغرض في تطويلات عباراته ظاهرة فاردت نقل كلامه بعينه ليظهر على ارباب
الفطنة انه كان من المتعصبين لا من قاصدي تحقيق مسايل الدين وهذا ان الوجه الذي
حداني الى ذكر كلامه في ذلك الكتاب بعينه والله تعالى اسال ان يجعل سعيي مشكورا
وعملي لوجهه خالصا مبرورا وان يزيد بهذا تحقيقا في ديني ورجحانا في يقيني ويثقل
به يوم القيمة عند الحساب موازيني وان يوفقني للتجنب عن التعصب و
التادب في اظهار الحق احسن التادب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق
وها انا اشرع في المقصود متوكلا على الله الودود واريد ان اسميه بعد الاتمام
ان شاء الله تعالى بكتاب ابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل انتهت
الخطبة اقول لا يخفى ان الفقرة الاولى والثانية لا مناسبة لهما لما هو
مقصوده اصلا مع ما يظهر من سوق كلامه وحواشيه على بعض الفقرات
من شدة اهتمامه برعاية ذلك والثالثة والرابعة انما يناسب كتب التفسير
والمعاني ونحوهما من العلوم وما ذكره في الفقرة الرابعة يشير الى ان الاجر
والثواب فضل من الله تعالى لا انه يجب عليه كما ذهب اليه اهل العدل
من الامامية والمعتزلة مدخول بان العدلية في الحقيقة قايلون بان كل ما يصل
من الله تعالى الى عباده تفضل منه واحسان والنزاع لفظي وكيف وهم قايلون
بان اصول النعم من خلق الحي وخلق حياته وخلق شهواته وتمكينه من المشتهى
واكمال العقل الذي يميز به بين الحسن والقبح كلها تفضل منه تعالى سابقة على
استحقاق العبد فالفروع اولى بذلك وفي الادعية الماثورة عن اهل البيت
عليهم السلام يا مبتديا بالنعم قبل استحقاقها لكن تسمية بعضها استحقاقا
وثوابا انما هو لانه تعالى وعد به على الطاعات وهو الموجب له على نفسه بصادق
وعده فالوجوب الذي اثبته اهل العدل ليس المراد به الوجوب التكليفي الثابت
بايجاب الغير حتى يستلزم دعوى ويستدعي حاكما ولا يتصور بدونه كما زعمه الخصم
بل المراد الوجوب العقلي وهو لا يستلزم ذلك لان مرجعه الى صدور بعض
الاشياء عنه تعالى باقتضاء حكمته له وقد استدلوا على الوجوب المذكور بقوله تعالى
كتب على نفسه الرحمة وقال السيد معين الدين الايجي الشافعي في بعض رسايله
اي اوجب على نفسه بموجب وعده ان يجازي الحسنة بعشرة على ان الاشاعرة
قد اشتركوا في اطلاق الوجوب على الله تعالى المعتزلة حيث قالوا في كتبهم الكلامية
بوجوب ارسال الانبياء على الله تعالى وبوجوب عدم خلق المعجزة على يد الكاذب
بطريق جري العادة وبسببية القتل الذي يخلق الله عقيبه الموت بذلك الطريق
فانه لو لم يكن جري العادة واجبا عليه تعالى لم يكن مفيدا في اثبات شيء مما ادعوه

ونبهوا على هذه المقدمة وتفصيل الكلام في هذا المرام مذكور في بعض رسايلنا وسنذكر
جملة منه فيما سياتي ان شاء الله تعالى واما ما ذكره في الفقرة الخامسة من كون الفرقة
الناجية المفضلة على ساير فرق الاسلام هم المتسمون باهل السنة والجماعة
فمقتضاه خروج اهل السنة عن جملة فرق الاسلام والا لزم تفضيل الشيء على نفسه
ولو سلم الدخول مع ظهور خروجهم فتفضيل الله تعالى لهم ممنوع واستدلالهم على ذلك
بحديث ستفترق مدفوع اذ بعد تسليم ما رووه من تعيينه عم الفرقة الواحدة الناجية
نحو تعيين بقوله الذين هم على ما انا عليه واصحابي نقول لا دلالة له وجهية ولا نزاع
في ان اجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم على امر من الامور يجب متابعته واين هذا من ذلك
ولو قيل متابعة الاجماع مخصوصة باهل السنة دون غيرهم فهو مكابرة لان الاجماع بعد
ثبوته لم يخالفه احد من اهل الاسلام وايضا يلزم على هذا التقدير ان من اتبع قول بعض
الصحابة وترك العمل بقول البعض الاخر لم يكن من اهل النجات وهو خلاف ما ذهب
اليه بعض اهل السنة من ان قول الخلفاء الثلثة حجة وايضا يلزم من قال بامامة ابي بكر
يكون خارجا من اهل النجات لان اجماع الصحابة لم يتحقق على خلافته اذ كثير من خيار
الصحابة تخلف عن بيعته كعلي عم وساير بني هاشم وابي ذر وسلمان وعمار ومقداد
وسعد بن عبادة واولاده واصحابه وغيرهم ممن صرح به رواة الطرفين وباتفاق
البعض ليس بحجة فالتابع له يكون خارجا عن ربقة اهل النجات ولا سبيل الى
الثاني ايضا والا لاستحال المتابعة والاطاعة ولزم ايضا تاخير البيان عن وقت الحاجة
ولا الى الثالث بان يراد اي بعض كان كما يتراءى من رواياتهم عنه صلعم اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم اذ على تقدير صحة الرواية يلزم منها ان كل من
اتبع قول بعض الجهال بل الفساق والمنافقين منهم وترك العمل بقول بعض العلماء
الصالحين منهم يكون من اهل النجات وهو بديهي البطلان وايضا يلزم ان يكون
التابع بقتله عثمان والذي تقاعد عن نصرته تابعا للحق وان يكون اتباع عايشه
وطلحه وزبير ومعويه الذين بغوا وخرجوا على علي عم وقاتلوه على الحق وان يكون المقتول
من الطرفين في الجنة ولو ان رجلا حارب معوية مثلا الى نصف النهار في نصرة علي عم
ثم عاد في نصفه وحاربه عم في نصرة معوية لكان في الحالين جميعا مهتديا للحق والتوالي
باسرها باطلة ضرورة واتفاقا فتعين الرابع وهو ان يكون المراد بعضا معينا ولا بد
ان يكون ذلك المعين متصفا بمزايا العلم والكمال ليكون متابعته وسيلة الى النجاة
وذريعة الى الفوز بالدرجات اذ على تقدير التساوي يلزم الترجيح بلا مرجح والمخصوص
بهذه الاوصاف من بين الصحابة هو علي عم واولاده المعصومين عم كما سيتضح في بحث
الامامة ولا نزاع في ان من كان تابعا لهم كان من اهل النجات فالفرقة الناجية من تابعهم
في العقايد الاسلامية وهم الشيعة الامامية فظهر ان هذا الحديث دليل عليهم لا لهم

على مطلوبهم اذ المراد بالاصحاب اما كل الصحابة
جمعا او افرادا وبعض مبهم او معين لا سبيل
الى الاول لان معنى العبارة يكون حينئذ
ان كل من اتبع ما يتفق عليه مجموع اصحابي
فهو الناجي وهذا هو معنى الاجماع ولا دخل له
في الاستدلال على ان الفرقة الناجية اهل
السنة وغيرهم بل يكون هذا دليل حجية الاجماع

Copyright © King Saud University